

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[753] ولو شوي الطحال مع اللحم، ولم يكن مثقوبا (28)، لم يحرم اللحم. وكذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوبا، وكان اللحم تحته، حرم. الثالث: الاعيان النجسة كالعذرات النجسة (29). وكذا كل طعام: مزج بالخمير، أو النبيذ أو المسكر، أو الفقاع، وإن قل.. أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول. أو باشره الكفار، وإن كانوا أهل ذمة، على الأصح (30). الرابع: الطين فلا يحل شئ منه، عدا تربة الحسين عليه السلام (31)، فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة، وفي الارمني رواية بالجواز، وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر إليها. الخامس: السموم القاتلة قليلها وكثيرها. أما ما لا يقتل القليل منها، كالافيون والسقمونيا في تناول القيراط والقيراطيين إلى ربع الدينار، في جملة حوائج المسهل، فهذا لا بأس به لغلبة الطن بالسلامة. ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة منه، كالمثقال من السقمونيا، والكثير من شحم الحنظل أو الشوكران (32)، فإنه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وإفساده. الخامس في المائعات: والمحرم منها خمسة. الأول: الخمر وكل مسكر كالنبيذ، والبتع والفضيخ، والنقيع، والمزر (33) والفقاع، قليله وكثيره. ويحرم: العصير (34) إذا غلا سواء غلا من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحل حتى يذهب

(28): أي: لم يكن الطحال مثقوبا (لم يحرم اللحم) لأن الطحال في غشاء فلا يسيل منه على اللحم شيئا. (29): وهي عذرة الانسان، وكل حيوان حرام اللحم إذا كان له دم دافق عند الذبح. (30): ومقابل الأصح قول بطهارة أهل الكتاب إذا لم تكن عليهم نجاسة عرضية كالخمر والبول ونحوهما. (31): وفي قول تراب قبور النبي والبتول وكل الائمة عليهم الصلاة والسلام (وفي الارض) قال الشهيد: " طين أرمينية يضرب لونه إلى الصفرة، ينسحق بسهولة: يقطع الدم عن النزيف ويمسك المعدة عن الاسهال ". (32): نبت يستعمل للدواء وله سمية كثيرة قاتل (ثقل المزاج وافساده) لعل المراد به البالغين المنتهين إلى الموت الذي هو حرام بالاجماع. (33): هذه أقسام من النبيذ المكسر، والنبيذ هو أن ينبذ في الماء شئ من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو التفاح، أو غير ذلك من الثمار، ويبقى مدة حتى يتحمض ويصير مسكرا (والفقاع) في الحديث الشريف: (هو خمر استصغره الناس) والناس يعني العامة لأن الفقاع عندهم مباح. (34): أي: عصير العنب - لاكل عصير (مزج بها) أي: بهذه الانواع المحرمة فالمزوج أيضا يكون حراما.
